والترقوة بفتح التاء وضم القاف بلا همزة أعلى الصدر المتصل بالعنق والزند بفتح الزاي وبالنون ا ه وإن رض مكلف غير حربي أنثى رجل أي دقهما بنحو حجر عمدا عدوانا ولم يمت المجني عليه إلخ ف فيها أي المدونة أخاف إذا اقتص من الجاني في رض الأنثيين أن يتلف بفتح التحتية واللام أي يموت الجاني فيلزم أخذ نفس بعضو ونص التهذيب في الأنثيين إذا أخرجهما أو رضهما الدية كاملة قيل فإن أخرجهما أو رضهما عمدا قال قال الإمام مالك رضي ا تعالى عنه في إخراج الأنثيين القصاص ولا أدري ما قال مالك رضي ا تعالى عنه في الرض إلا أني أخاف أن يكون رضهما متلفا فإن كان متلفا فلا قود فيهما وكذا كل متلف أشهب إن قطعتا أو جرحتا ففيهما القود ولا قود في رضهما لأنه متلف وإن ذهب من معصوم كبصر وسمع وكلام من صفات المعاني ب سبب جرح فيه القصاص من مكلف غير حربي إلخ عمدا عدوانا بأن أوضحه فذهب منه بصره مثلا اقتص بضم الفوقية منه أي الجاني بمثل جرحه بعد برء المجني عليه منه وإن حصل للجاني مثل ما حصل للمجني عليه بأن ذهب منه مثل ما ذهب من المجني عليه فقط أو زاد الحاصل للجاني على ما حصل للمجني عليه بأن ذهب من المجني عليه بصره وذهب من الجاني بصره وسمعه مثلا فقد استوفى المجني عليه حقه والزائد من ا تعالى لا دخل للمجني عليه فيه ولأن الجاني ظالم والظالم أحق بأن يحمل عليه وإلا أي وإن لم يحصل للجاني مثل ما حصل للمجني عليه بأن لم يذهب منه شيء من المعاني أو ذهب منه غير ما ذهب المجني عليه فدية مثل ما أي معنى لم يذهب من الجاني في ماله عند ابن القاسم وعلى عاقلته عند أشهب إن كانت ثلثا فأكثر وإلا ففي